

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول بميزانية القسم ١ (رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء) فصل ٢ (مجلس الوزراء) .
مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٧٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٧)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالإذن للحكومة بأن تأخذ من الأموال الموجودة تحت يدها
٤٤٠,٠٠٠ جنيه لشراء الكيماويات لوزارة الزراعة

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يؤذن للحكومة في أن تأخذ من الأموال الموجودة تحت
يدها مبلغ ٤٤٠,٠٠٠ جنيه (اربعمائة وأربعين ألف جنيه) لشراء الكيماويات
اللازمة لمقاومة دودة القطن في زراعة عام ١٩٥٧ ، على أن يرد إلى هذه
الأموال ما يكون قد أخذ منها وذلك من أن تلك الكيماويات عند بيعها .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والزراعة تنفيذ هذا القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٧٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦-١٩٥٧

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٦-١٩٥٧ قسم ٦
(وزارة الصناعة) فرع ٦ (المطبعة الأميرية) باب ٢ (مصرفات عامة)
اعتماد إضافي قدره ٢٨٨,٠٠٠ جنيه (مئتان وثمانية وثمانون ألف جنيه)
لشراء خامات (ورق) .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والصناعة تنفيذ هذا القرار

كل منهما فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٧٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتعيين سكرتير عام للجنة الطاقة الذرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١١٩ و ١٤٠ من الدستور :

قرر :

مادة ١ - يعين السيد الدكتور ابراهيم حلمى عبد الرحمن سكرتيريا
عاما للجنة الطاقة الذرية بالراتب المقرر للوظيفة وقدره ١٥٠٠ جنيه سنويا
مادة ٢ - يكلف سيادته بطريق الندب بالنيام بإعتماد السكرتير العام
لمجلس الوزراء واللجان الوزارية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتعيين سكرتير عام مساعد لمجلس الوزراء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١١٩ و ١٤٠ من الدستور :

قرر :

مادة ١ - عين الأستاذ محمد قاسم مدير إدارة السكرتارية لمجلس الوزراء
من الدرجة الأولى ، مساعدا للسكرتير العام للمجلس المذكور بدرجة
مدير عام .

مادة ٢ - على السيد السكرتير العام لمجلس الوزراء تنفيذ هذا القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بإجراء تعديل في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦-١٩٥٧

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧ قسم ٦
(وزارة المالية والاقتصاد) فرع ١ (الدبوان العام) باب ١ (مهمات
وأجرومرتبات) اعتماد إضافي قدره ٣٥٠ ج (ثلاثمائة وخمسون جنيها)
قيمة متوسط ربط وظيفتين إداريتين إحداهما من الدرجة الرابعة
والأخرى من الدرجة الخامسة عن المدة الباقية من السنة المالية الحالية
وذلك لقلهما من ميزانية مجلس الوزراء .